

Distr. General  
2 August 2007

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال  
الاجتماع التاسع والثلاثون  
مونتريال، ١٢-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧  
البندان ٣ و ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*\*  
تقرير الأمانة بشأن البيانات بموجب المادة ٧ من بروتوكول  
مونتريال  
النظر في قضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن إبلاغ  
البيانات

الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول  
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون  
مونتريال، ١٧ - ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧  
البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري\*  
مسائل الامتثال وإبلاغ البيانات التي تنظر فيها لجنة التنفيذ

### السجل الموحد لحالات التخزين الذي أعد وفقاً للمقرر ١٧/١٨ للاجتماع الثامن عشر للأطراف

#### مذكرة من الأمانة

١ - أعدت الأمانة هذه المذكرة وفقاً للمقرر ١٧/١٨ الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف. وقد أشار هذا المقرر إلى أن الأمانة قد أفادت بأن الأطراف التي تجاوزت المستوى المسموح به من إنتاج أو استهلاك مواد مستنفدة للأوزون معينة في سنة ما، قد أوضحت في بعض الحالات أن التجاوز في إنتاجها أو استهلاكها يندرج تحت أحد التصورات الأربعة التالية:

(أ) المواد المستنفدة للأوزون المنتجة في تلك السنة وتم تخزينها للتدمير المحلي أو لتصديرها بغرض تدميرها في سنة مقبلة؛

\* UNEP/OzL.Pro.19/1

\*\* UNEP/OzL.Pro/ImpCom/39/1

(ب) المواد المستنفدة للأوزون المنتجة في تلك السنة التي تم تخزينها لاستخدامات المواد الوسيطة المحلية أو لتصديرها لأغراض تلك الاستخدامات في سنة مقبلة؛

(ج) المواد المستنفدة للأوزون المنتجة في تلك السنة وتم تخزينها لتصديرها من أجل تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية لبلدان نامية في سنة مقبلة؛

(د) المواد المستنفدة للأوزون المستوردة في تلك السنة وتم تخزينها لاستخدامات المواد الوسيطة المحلية في سنة مقبلة.

٢ - وطلب المقرر من الأمانة أن تضع سجلاً موحداً للحالات التي أوضحت فيها الأطراف بأن أوضاعها كانت ناتجة عن التصورات (أ)، أو (ب) أو (ج)، وأن تدرج هذا السجل في الوثائق المعدة للجنة التنفيذ لأخذ العلم فقط، وكذلك في تقرير الأمانة عن البيانات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول. ولم يتم تضمين التصور (د) في الطلب، وذلك لأن المقرر أشار إلى أن لجنة التنفيذ قد خلصت إلى أن التصور (د) يتمشى مع أحكام بروتوكول مونتريال والمقررات الصادرة عن اجتماعات الأطراف.

٣ - وينص المقرر ١٧/١٨ على أن يعيد الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف النظر في هذه القضية، في ضوء المعلومات الواردة في السجل الموحد وبغية النظر في ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٤ - يحتوي المرفق الأول لهذه المذكرة على السجل الموحد الذي أُعدَّ على أساس المعلومات التي تلقتها الأمانة قبل ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧. ويعرض السجل كل فئة من فئات التخزين الثلاث بشكل مستقل، مع موجز بالمعلومات المقدمة بشأن كل من حالات التخزين، فيما يضمّ المرفق الثاني لهذه المذكرة، نسخة من المقرر ١٧/١٨.

## المرفق الأول

### السجل الموحد لحالات التخزين وفقاً للمقرر ١٧/١٨ للاجتماع الثامن عشر للأطراف

أولاً - المواد المستنفدة للأوزون المنتجة في سنة معينة وتم تخزينها للتدمير المحلي أو لتصديرها لأغراض تدميرها في سنة مقبلة

رقم السجل	ملخص الظروف
١	<p>البيانات: الإنتاج المبلغ عنه من رابع كلوريد الكربون قدره ١٣٢ طناً محسوبة بدالات بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٢، ٩٤,٦ و ٦٧,٤ طناً محسوبة بدالات بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦.</p> <p>تدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال: أن تواصل الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ من البروتوكول، التخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون في الأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦، باستثناء ذلك القدر من الإنتاج المخصص للاستخدامات الأساسية الموافقة عليها، أو الذي أُجيز بموجب أحكام البروتوكول المتعلقة بالاحتياجات المحلية الأساسية.</p> <p>الإيضاح المقدم من الطرف: تم إنتاج رابع كلوريد الكربون "كمنتج ثانوي غير مرغوب فيه لإنتاج رابع كلوريد الإيثيلين"، ودُمّر بمجرد توفر كمية كافية من النفايات السائلة من إنتاج الإيبكيلورهايدين، لتكوين مزيج متنسق بشكل مناسب. ومن الضروري تدمير رابع كلوريد الكربون في شكل مزيج لا في شكله البحت، بالنظر إلى الخصائص الكيميائية للمنتج الثانوي لرابع كلوريد الكربون. ولا يتزامن إنتاج النفايات السائلة دائماً، مع إنتاج المنتج الثانوي لرابع كلوريد الكربون. وتبعاً لذلك، يتم أحياناً تخزين المنتج الثانوي لرابع كلوريد الكربون لأغراض التدمير في سنة مقبلة.</p>
٢	<p>البيانات: الإنتاج المبلغ عنه قدره ٢,٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مواد المجموعة الأولى بالمرفق باء (مركبات كربون كلورية فلورية أخرى) في عام ٢٠٠٤.</p> <p>تدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال: أن تواصل الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ من البروتوكول التخلص التدريجي من هذه المواد في عام ٢٠٠٤، باستثناء ذلك القدر من الإنتاج المخصص للاستخدامات الأساسية الموافقة عليها، أو الذي أُجيز بموجب أحكام البروتوكول المتعلقة بالاحتياجات المحلية الأساسية.</p> <p>الإيضاح المقدم من الطرف: تم إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى كمنتج ثانوي لتصنيع الطرف لمركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١ و ١٢ (CFC-11 و CFC-12). ووفقاً للأنظمة الوطنية، الجهة المنتجة لـ (CFC-11 و CFC-12) على انبعاثات المنتج الثانوي لمركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى. وقد أعدت الجهة المنتجة ترتيبات يتم بموجبها تصدير المنتج الثانوي الذي حصلت عليه إلى طرف آخر لتدميره. وبالنظر إلى ضالة كمية المنتج الثانوي الذي حُصل عليه في عام ٢٠٠٤، تم تخزينه في تلك السنة لتصديره لأغراض التدمير في عام ٢٠٠٥، للتقليل إلى الحد الأدنى من تكاليف النقل والتدمير. وقد كان من الضروري في السنوات السابقة، أن يتم تخزين المنتج الثانوي في سنة معينة لتدميره في سنة مقبلة، نظراً للقدرة المحدودة التي تتسم بها مرافق التدمير.</p>

ملخص الظروف	رقم السجل
<p>البيانات: الاستهلاك المبلغ عنه قدره ٣,٠ أطنان محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مواد المجموعة الأولى، المرفق باء، الخاضعة للرقابة (مركبات كربون كلورية فلورية أخرى) في عام ٢٠٠٢.</p> <p>تدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال: أن تواصل الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ من البروتوكول، التخلص التدريجي التام من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٤، باستثناء ذلك القدر من الاستهلاك المخصص للاستخدامات الأساسية الموافق عليها.</p> <p><b>الإيضاح المقدم من الطرف:</b> أوضح الطرف بأن مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى، قيد البحث، تمثل زيادة في المخزونات التي في حوزة الجهات المنتجة لدى الطرف. واستجابة لذلك، أفادت الأمانة بأنها في ضوء هذا التوضيح، ستسجل في تقرير البيانات المعروض على اجتماع الأطراف، أن الكمية البالغة ٣,٠ أطنان محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، كانت موجهة نحو التدمير أو الاستخدام كمواد وسيطة أو للتصدير في سنة مقبلة.</p>	٣

ثانياً - المواد المستفدة للأوزون المنتجة في سنة معينة وتم تخزينها لاستخدامات المواد الوسيطة المحلية أو لتصديرها لأغراض هذه الاستخدامات في سنة مقبلة

رقم السجل	ملخص الظروف
١	<p>البيانات: الإنتاج المبلغ عنه قدره ١١٨,٨ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مواد المجموعة الأولى بالمرافق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٣.</p> <p>تدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال: أن تواصل الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ من البروتوكول، التخلص التدريجي التام من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٣، باستثناء ذلك القدر من الإنتاج المخصص للاستخدامات الأساسية الموافق عليها، أو الذي أجاز بموجب أحكام البروتوكول المتعلقة بالاحتياجات المحلية الأساسية.</p> <p><b>الإيضاح المقدم من الطرف:</b> تم إنتاج المواد لتصديرها لأغراض استخدامات المواد الوسيطة. وأنتجت بكميات كبيرة دفعة واحدة نظراً لقلّة عدد الزبائن والكميات المعنية. ويقوم الزبائن في نهاية كل عام، بتحديد متطلباتها للسنة التالية، وينتج الطرف وفقاً لذلك الكمية الكلية المطلوبة قبل نهاية العام. وقد يواجه أحد الزبائن، أحياناً، ظروفاً وأوضاعاً تستدعي إرجاء شحن كل ما يلزمه من مركبات الكربون الكلورية فلورية أو جزء منها حتى السنة التالية. وتبعاً لذلك، يتم تخزين جزء مما ينتجه الطرف من مركبات الكربون الكلورية فلورية أو كلها، لتصديرها أو لأغراض استخدامات المواد الوسيطة في سنة مقبلة.</p>
٢	<p>البيانات: الاستهلاك والإنتاج المبلغ عنه قدره ٤٠,٣٧ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٣.</p> <p>تدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال: أن تواصل الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ من البروتوكول، التخلص التدريجي التام من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٣، باستثناء ذلك القدر من الإنتاج والاستهلاك المخصص للاستخدامات الأساسية الموافق عليها، أو الذي المسموح به بموجب أحكام البروتوكول المتعلقة بالاحتياجات المحلية الأساسية.</p> <p><b>الإيضاح المقدم من الطرف:</b> شكل رابع كلوريد الكربون منتجاً ثانوياً لعملية إنتاج متواصلة؛ وتم تصدير المنتج الثانوي لرابع كلوريد الكربون واستخدامه محلياً لأغراض المواد الوسيطة، على السواء. وبما أن العملية التي أدت إلى نشوء المنتج الثانوي لرابع كلوريد الكربون هي عملية متواصلة، يتبقى لدى الطرف دائماً كمية من رابع كلوريد الكربون في نهاية كل سنة لا يمكن توجيهها لاستخدامات المواد الوسيطة المقررة لها حتى السنة المقبلة.</p>
٣	<p>البيانات: الاستهلاك المبلغ عنه قدره ١٨٤١,٨ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، والإنتاج المبلغ عنه وقدره ٢٤٥١,٣ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٥.</p> <p>تدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال: أن تواصل الأطراف العاملة بالمادة ٥ من البروتوكول، التخلص التدريجي التام من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٥. بمستويات لا تزيد عن ١٥ في المائة من مستويات خطوط الأساس الخاصة بها.</p> <p><b>الإيضاح المقدم من الطرف:</b> تم إنتاج رابع كلوريد الكربون من أجل استخدامات المواد الوسيطة في عام ٢٠٠٦.</p>

ثالثاً - المواد المستنفدة للأوزون المنتجة في سنة معينة وتم تخزينها لتصديرها من أجل تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية لبلدان نامية في سنة مقبلة

رقم السجل	ملخص الظروف
١	<p>البيانات: الاستهلاك المبلغ عنه قدره ٠,٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مواد المجموعة الأولى، المرفق بـ، الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، و ٢١٤,٢ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل في عام ١٩٩٩.</p> <p>تدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال: أن تواصل الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ من البروتوكول، التخلص التدريجي التام من مركبات الكربون الكلورية فلورية وكلوروفورم الميثيل في عام ١٩٩٩، باستثناء ذلك القدر من الاستهلاك المخصص للاستخدامات الأساسية الموافق عليها.</p> <p>الإيضاح المقدم من الطرف*: تم إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية وكلوروفورم الميثيل في عام ١٩٩٩ لتصديرها من أجل تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية لأطراف عاملة بالمادة ٥ في سنة مقبلة.</p>
٢	<p>البيانات: الاستهلاك المبلغ عنه قدره ٢٨٧,٨ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٠.</p> <p>تدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال: أن تواصل الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ من البروتوكول، التخلص التدريجي التام من كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٠، باستثناء ذلك القدر من الاستهلاك المخصص للاستخدامات الأساسية الموافق عليها.</p> <p>الإيضاح المقدم من الطرف*: تم إنتاج كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٠ لتصديرها من أجل سد الاحتياجات المحلية الأساسية لأطراف عاملة بالمادة ٥ في سنة مقبلة.</p>
٣	<p>البيانات: الإنتاج المبلغ عنه قدره ٠,٥٣٣١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل، و ١ ٩٨٦,٢ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٤.</p> <p>تدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال: أن تواصل الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ من البروتوكول، التخلص التدريجي التام من كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٤، باستثناء ذلك القدر من الإنتاج المخصص للاستخدامات الأساسية الموافق عليها، أو الذي أجاز بموجب أحكام البروتوكول المتعلقة بالاحتياجات المحلية الأساسية، وأن تقوم الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ من البروتوكول بخفض إنتاجها واستهلاكها من بروميد الميثيل إلى نسبة لا تتجاوز ٣٠ في المائة من مستوى خط الأساس لبروميد الميثيل الخاص بها، ما عدا ذلك القدر من الإنتاج الذي أجاز بموجب أحكام البروتوكول المتعلقة بالاحتياجات المحلية الأساسية.</p>

\* استُمدت هذه الإيضاحات من تقارير البيانات المقدمة من الطرف المعني، وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، وتم تسجيلها في تقرير البيانات السنوي لأمانة الأوزون المقدم إلى اجتماع الأطراف. ولم تقدم الأطراف حتى تاريخه، أية إيضاحات بديلة إلى الأمانة.

رقم السجل	ملخص الظروف
	<p><b>الإيضاح المقدم من الطرف:</b> تم إنتاج كلتا المادتين في عام ٢٠٠٤ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية لدى الأطراف العاملة بالمادة ٥، وجرى تخزينهما بدلاً من تصديرهما لهذا الغرض في عام ٢٠٠٤، نتيجة لتوقيت الترتيبات التجارية ذات الصلة. ويعتقد الطرف، أن الشركات المعنية أنتجت الكميات قيد البحث في الأشهر الأخيرة من السنة التقويمية، ولم تتمكن من إنجاز الترتيبات التجارية لتصدير المادتين إلا بعد اليوم الأخير من تلك السنة. وأفاد الطرف كذلك بأنه عمل على الحد من الكمية الكلية من المواد المستنفدة للأوزون التي يمكن إنتاجها للاحتياجات المحلية الأساسية لكل سنة تقويمية، دون شرط تصدير هاتين المادتين أثناء تلك السنة، على أساس أن أي ترتيب خلاف ذلك، سيؤدي إلى تقييد التداول التجاري بشكل بالغ. وطلب إلى الشركات التي تنتج مواد مستنفدة للأوزون، الاحتفاظ بسجل دقيق وصارم لتبيان أن الكميات التي تنتج لسد الاحتياجات المحلية الأساسية، يتم تصديرها في نهاية الأمر لذلك الغرض؛ وحددت عقوبات صارمة لمخالفة ذلك الشرط.</p>

## المرفق الثاني

### المقرر ١٧/١٨ للاجتماع الثامن عشر للأطراف: معاملة المواد المستنفدة للأوزون المخزنة فيما يتعلق بالامتثال

- ١ - أن يأخذ علماً بأن الأمانة قد أفادت بأن الأطراف التي تجاوزت المستوى المسموح به من إنتاج أو استهلاك مواد مستنفدة للأوزون معينة في سنة ما، قد أوضحت في بعض الحالات أن التجاوز في إنتاجها أو استهلاكها يندرج تحت أحد التصورات الأربعة التالية:
  - (أ) إنتاج المواد المستنفدة للأوزون في السنة التي تم فيها تخزينها للتدمير المحلي أو لتصديرها بغرض تدميرها في سنة مقبلة؛
  - (ب) إنتاج المواد المستنفدة للأوزون في السنة، التي تم فيها تخزينها لاستخدامات المواد الوسيطة المحلية أو لتصديرها لأغراض هذه الاستخدامات في سنة مقبلة؛
  - (ج) إنتاج المواد المستنفدة للأوزون في تلك السنة التي تم فيها تخزينها لتصديرها من أجل تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية لبلدان نامية في سنة مقبلة؛
  - (د) المواد المستنفدة للأوزون المستوردة في السنة التي تم فيها تخزينها لاستخدامات المواد الوسيطة المحلية في سنة مقبلة؛
- ٢ - أن يذكر بأن لجنة التنفيذ قد خلصت، بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال، إلى أن التصور (د) يتمشى في جميع الأحوال مع أحكام بروتوكول مونتريال والمقررات الصادرة عن اجتماعات الأطراف؛
- ٣ - أن يطلب إلى الأمانة وضع سجل موحد للحالات التي أوضحت فيها الأطراف بأن أوضاعها كانت نتيجة للتصورات (أ)، (ب) أو (ج)، وإدراج هذا السجل في وثائق لجنة التنفيذ لأخذ العلم فقط، وكذلك في تقرير الأمانة عن البيانات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول؛
- ٤ - أن يسلم بأن التصورات الجديدة التي لا تشملها الفقرة ١، سيتم التصدي لها من قبل لجنة التنفيذ وفقاً لإجراء عدم الامتثال للبروتوكول والممارسات الموضوعة في إطار ذلك؛
- ٥ - أن يوافق على معاودة النظر في هذه القضية أثناء الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف، في ضوء المعلومات التي جمعت وفقاً للفقرة ٣ من هذا المقرر، بغية النظر في الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.